

شرح أخص المختصرات 7 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

محمد وعلى ال وقفنا عند باب الحيض قال المصنف فصل في تعريفه هو دم طبيعة قلة يخرج من رحم المرأة في اوقات معلومة دم طبيعة الا دم طبيعة يعني ليس دم فساد - 00:00:14

ليس دم مرض طبيعي يخرج من المرأة في اوقات معلومة بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان احكام عامة تتعلق بالحيض قواعد عامة ما هي هذه القواعد العامة - 00:00:46

هذه القواعد ذكر ثمانية قواعد ان اليها وان تحفظ وتفهم لأن مسائل الحيض مبنية على فهم هذه القواعد ثماني التي ذكرها المصنف قال المصنف لا حيض مع حمل وهذا الاول - 00:01:04

لا حيض مع حمل يعني لا يتصور المرأة الحامل اذا خرج منها الدم فان هذا الدم دم فساد وليس دم لماذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع - 00:01:23

ولا حائل حتى تستبرأ. يعني جعل براءة الرحم يظهر بالنسبة للحامل بوضعها فاذا وهم من هذا يعني انه نعلم ونعلم ونعرف قراءة رحم المرأة من الحمل بالحيض فدل على انها لا تجتمع مع - 00:01:38

انه الحيض والحمل لا يجتمعان قال ولا بعد خمسين سنة هذى القاعدة الثانية لاحظ بعد خمسين سنة معناه انني ترأرت المرأة الدم بعد سن سبعين يعتبر هذا دم فساد وهذا محل خلاف بين اهل العلم - 00:01:57

سنة او ستين سنة هل هو الى ستين بعضهم يوصل الى السنتين القاعدة الثالثة قال ولا قبل تمام تسع سنين ولا قبل تمام تسع سنين فان رأت المرأة الدم وعمرها سنه دون التسع - 00:02:13

ان معنى هذا هذا الدم ليس دم حيطة وانما هو دم فساد اذا رأته وعمرها تسع نعم عشر تسع فيما فوق نعم يمكن ان يكون حيضا ما نقطع انه حيض لكن يمكن ان يكون حيض - 00:02:30

ان يدخل في دائرة ان يكون بتأكد انه حيطة او ليس بحيض من اشياء اخرى اذا عندنا قواعد لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تسع سنين - 00:02:47

الرابع اقله يوم وليلة اقل الحيض يوم وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة فان رأت المرأة الدم لاقل من يوم وليلة يعني رأته نهارا مثلا اثنعشرين ساعة ثم انقطع الدم ولم يعد - 00:03:02

هذا الدم لا يعتبر حيض اقل من يوم وليلة طيب لو كان يومين وليلتين يمكن ان يكون حر يعني المقصود اقله يوم وليلة فما زاد الخامسة قال واكثره خمسة عشر - 00:03:17

خمسة عشر يوم وليلة معناه ان المرأة لو رأت دم لمدة عشر ايام اثنعشرين يوم اربع والعشر يوم خمس والعشر يوم كل ذلك يمكن ان يكون حيض لكن ستة عشر نقول اليوم السادس عشر مستحيل يكون حيض - 00:03:36

لا يمكن ان يكون ما قبله يحتمل ان يكون اذا اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبا ست او سبع ستة ايام او سبع ايام غالبا النساء يحضن ستة وسبعين ايام. بعضهم - 00:03:51

بعضهم اذا هذه القاعدة السادسة واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يعني يوما معناه المرأة اذا رأت الدم وانقطع عنها لمدة ثلاثة عشر يوم ثم جاء في الرابع عشر اذا الدم الثاني اللي جاء هذا ايش؟ حيض - 00:04:09

لكن لو نزل الدم واستمر لمدة يومين ثم انقطع عشرة ايام ثم رجع الدم مرة اخرى هذا الدم الثاني الذي حيضة جديدة لا لانه بين

الحيضتين قال لي شي كم - 00:04:36

ثلاثة عشر وهذا ما جات الثلاثة عشر اذا هذا الدم تابع للاول تابعني الاول قال واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره لا حد
لاكثر ايش طهر الذي بين الحيضتين ما له حد في اكتره - 00:04:53

اقله ثلاثة عشر طيب اكتره كم تروه ليس له حد قد ينقطع سنة سنتين ثلاث اربع بالسنوات قد يحصل هذا اذا القواعد التي مرت معنا
ما هي هل يجتمع الحيض مع الحمل - 00:05:13

لا يجتمع اعلى سن تحيط فيه المرأة خمسين سنة كما قال المصنف خمسين سنة ويرون في هذا اثر عن عائشة اذا بلغت المرأة
خمسين خرجت من حد الحيض طيب القاعدة التي تليه - 00:05:30

قبل التسع قالوا قبل التسع اه لا تحيض لا حيض قبل تسع سنين ليش مرد غالب هذه الاحكام يردونها للوجود يقولون لم يثبت في
الوجود يعني ينظرون الى الواقع يقولون - 00:05:49

فرع ما حدد هذه الكثير من هذه الاشياء لم يحددها فتركت الى واقع الناس ويقول بالنظر في واقع الناس وجدنا انه قل سن تحيط
فيه المرأة تسع سنين واكثر سن - 00:06:02

المرأة ستين سنة وروي ايضا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تسع اذا بلغت الجارية تسع سنين فقد ها فهي امرأة طيب اقله يوم
ليلة كذلك يقولون دليل هذا انه رجع للعادة رجعوا الى العرف والعادة وجدوا ان اقل - 00:06:15

ايضا نساء يوم وليلة وطبعا فيه اثار عن عطاء وغيره ان المرأة ورد عن عطاء انه قال رأيت من تحيض يوما ورأيت من خمسة عشر
استدلوا بهذه الاثار على ان اقل الحيض يوم وليلة واكثر الحيض - 00:06:34

خمسة عشر غالبه ست او سبع وهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حنبلة بنت جحش قال تحبظي في علم الله ستا
اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما - 00:06:52

ما هو الدليل على هذا؟ الدليل على هذه المرأة التي طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيضات هذه المسألة جاءت لعلي
رضي الله عنه آآ وكل فيها شريح - 00:07:07

يقضي فيها قبل شريح هذا قال لكن طلب اه شهود يشهدون بهذا. اذا هذا متصور كونه يطلب شهود على هذا الامر وبينة قال اذا اتت
بينة من اهلها قبلنا معناه انه هذا يمكن ان يحصل - 00:07:22

اذا كان يمكن ان تحيض ثلاث حيضات في شهر واحد معناه انه اقله ثلاثة يوم يوم للحيض ثلاطعش اربعتاش ثم يوم عدوا معي كم
صارت خمسطعش حطوا ثلاثة ثلاثة تلتasher اخرى - 00:07:36

ثمانية وعشرين ويوم اخر حيط تسعه وعشرين ثم طهرت قل شهر تسعة وعشرين بهذه الطريقة يمكن اذا دل استدلوا بهذا فانه اقل
الطهر يمكن ان يكون ثلاثة عشر وايضا اقل الحيض يوم وليلة - 00:07:55

قال ولا حد لاكثره طيب ظبطنا هذه القواعد كم اقل الحيض يوم وليلة اكتره اه تخربطه بين الثلاثة عشر والخمسة عشر الحيض اقله
يوم وليلة واكثره خمسة عشر طيب الطهر الذي بين الحيضتين كم اقله - 00:08:13

ثلاثة عشر واكثره ما له حد غالبه النساء يحضن كم او سبعة ايام طيب اضبطوا هذه القواعد حتى انتقل لما بعدها قال
المصنف عليه رحمة الله وحرم عليها يعني الحائض فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاوه - 00:08:39

قضايا الضمير هنا يعود على الصوم عودوا الى الصوم اذا ويلزمها القضاء واكتب عندها اي الصوم. اذا يحرم على الحائض ان تصلي
ويحرم عليها ان تصوم لكن الصلاة لا تصح منها ولا ولا تجب عليها - 00:09:00

اما الصوم فانه يجب عليها ولا يصح ولذلك تقضيه. لأن النساء عهد النبي صلى ذلك كما اخبرت عائشة كنا نؤمر قضاء الصوم ولا نؤمر
الصلاه قال المصنف ويجب بوظتها يعني الحائط في الفرج دينار او نصفه كفاره - 00:09:15

هذا مروي عن ابن عباس مسألة الكفاره فإذا حصل هذا الامر فان فاعل يتصدق بدينار او نصفه هو على التأخير ان شاء يتصدق بدينار
وان شاء بنصف الدينار كفاره كفاره ايش - 00:09:36

قالت انه وطى الحانض الجهة قال وتباح المباشرة فيما دونه يعني يجوز للرجل ان يقترب من المرأة في غير ایش بغير الفجر. اصنعوا كل شيء الا النكاح اذا تباح قال - 00:09:54

وتباح المباشرة فيما دونه يعني يجوز للرجل ان من المرأة ويصنع كل الا النكاح كما جاء عن الله عليه وسلم قال والمبتداة الان انتبهوا يعني اذا كنتم من اول الدرس وانتم - 00:10:26

ينبغي ان تكون شد انتباها حالة استنفار انتبهوا معی الان مسائل التي سيدكرها المصنف تحتاج الى تركيز قال المصنف والمبتداة من هي المبتداة؟ يعني التي رأت الدم اول مرة طيب ایش يقابل المبتداة - 00:10:45

معتادة اعتاد لي لها عادة سابقة لكن المبتدا ما لها عادة اول مرة رأت الدم طيب هذه التي رأت الدم اول مرة كم عادتها ایش جوابكم - 00:11:08

هذا مبتدا كيف يكون لها عادة الله عادة التي كانت تحيض من قبل تحبيب بعدد معين فلها عادة لكن قاصلت اول مرة رأت الدم اول مرة هذه ليست لا يقال لها عادة وانما هي مبتدا. طيب المبتدا ماذا تفعل - 00:11:22

قال والمبتداة تجلس اقله كما قل الحيض يوم وليلة ثم تغتسل وتصلی لیش تغتسل وتصلی تجلس يوم وليلة لأن هذا اليوم والليلة اکید حیض لكن ما زاد على ذلك ما ندری هو حیض ولا لیس به - 00:11:41

فاذا جلست اليوم والليلة اعتبر بيوم والليلة حیض ثم تغتسل تغتسل وتصلی تعتبر نفسها ظاهر الدم مستمر ينزل قل نعم مع ذلك تصلی وتصوم احتیاطا تعتبر نفسها ظاهر طيب بعد ذلك - 00:12:05

قال فان لم يتجاوز دمها اکثره کم اکثر الحیض خمسطعش يعني اذا كان دمها اذا كان دمها لم يبلغ يتتجاوز الخمسطعش يعني انقطع قبل الخمسطعش او نقول انقطع في الخمسطعش - 00:12:26

فهمتوا المسألة الان اذا هذه الاولى نسمیها ماذا نسمیها؟ نسمیها بها المبتدا غير المستحاضة كيف صورتها هذه المرأة نزل منها الدم استمر عشرة ايام وانقطع هذی مبتدا ولا طیب مستحابة ولا لا - 00:12:44

لا المستحاضة منهي اللي دمها يتتجاوز الخمسة عشر اذا المبتدا غير المستحاضة من هي التي بدأها الدم وانقطع داخل الخمسطعش لم يتتجاوز الخمسطعشر تسمیها ایش؟ مبتدا غير مستحاضة ماذا تفعل - 00:13:04

انا ضربت مثال الان وقلت امرأة نزل منها الدم لمدة عشرة ايام كما ولا ماذا تفعل المصنف يقول اليوم والليلة الاولى هذی اید حیض قطعا فهي تجلس لا تصلی ولا تصوم فاذا انتهت الاربعة وعشرين - 00:13:28

تغتسل وتعتبر نفسها ظاهر لمدة کم مثال بالمثال انا قلت في المثال کم دمها کم يوم عشرة اذا ستجلس اکرر مرة ثانية المثال ما هو؟ امرأة نزل منها الدم مدة کم - 00:13:44

عشرة ايام فالاليوم والليلة الاولى تعتبر نفسها حائض تأخذ حکم الحائض ثم في نهاية اليوم والليلة تغتسل وتصلی تعتبر نفسها ظاهر والدم مستمر لمدة کم تسعة ايام حتى تنتهي العشرة - 00:14:02

فاذا انتهت التسعة الثانية يعني العشرة الايام كلها اغتسلت ايضا مرة اخرى واكملت خلاص واكملت يعني وصلت ايضا فهمنا ماذا فعلت ایش سوت الان هذا اللي دمها نزل مبتدا نزل لمدة عشر ايام - 00:14:20

اليوم والليلة الاولى ماذا فعلت اعتبرت نفسها حاج والتسعه الايام الثانية اعتبرت نفسها ظاهر ولذلك اغتسلت بعد اليوم والليلة ولما انتهت التسعة الايام او العشرة الايام اغتسلت مرة ثانية لیش تغتسل مرة ثانية - 00:14:41

لاحتمال انه يكون انه هذا الدم اللي في التسعة الايام کن حیط ويكون انقطع على نهاية اليوم العاشر فلو صلت بعد ذلك صلالتها غير صحيحة لماذا لانه عليها غسل ولم تغتسل - 00:15:00

نقتسم مرة ثانية فهمتوا المسألة ولا لا هذا هو عمل المرأة التي ابتدأها الحیض وليس مستحاضة لم يتتجاوز الخمسة عشر يوم. تجلس اليوم الاول وتغتسل ثم تصلی بعد ذلك ثم بعد - 00:15:16

عشر ايام تغتسل مرة ثانية وتنتمر في الصلاة والصوم وتنتظر الشهر الثاني والثالث بنفس الطريقة ایش يعني

بنفس يعني ينزل الدم منها كم يوم عشر ايام تكرر نفس العملية - [00:15:32](#)
اليوم الاول يوم وليلة وتفتسل ثم بعد العصر تفتسل اذا تكرر لمدة ثلاثة اشهر متتالية اصبحت هذه المرأة لها عادة كم عادتها عشر ايام فهمتوا المسألة طيب لنفرض انه الشهر الاول كان رمضان - [00:15:48](#)

هي ماذا عملت في رمضان اليوم الاول من رمضان افطرت حائط طيب والتسع الايام الاخرى قامت بعد ثلاثة اشهر اكتشفت انه حيضاها اكتشفت ان حيضاها عشرة ايام اذا علمت انها بالنسبة لرمضان ماذا عملت - [00:16:09](#)

افطرت يوم وصام التسعة ايام المطلوب منها الان ان تقضي كم؟ تسعة ولا عشرة اقضى العشرة كلها لانه التسعة التي صامت صامت في ايام حيض وهذا غير مقبول منها واليوم الذي افطرته اصلا هي مفطرة - [00:16:29](#)
اذا تقضي ما وجد وظحت المسألة نكر هذه المرأة حاضت تسعة عشرة ايام وهي مبتدأة ماذا تفعل يوم الليلة الاولى بعد نهاية اليوم والليلة تفتسل ثم تعتبر نفسها طاهر فاذا انتهت العشر ايام اغتسلت مرة ثانية - [00:16:45](#)

مررت على طهرها فاذا تكرر هذا ثلاثة اشهر ففي الشهر الرابع تعتبر نفسها معتادة مجرد الشهر الثالث ينتهي معناها هي معتادة. فاذا جاء الشهر الرابع تكرر نفس الشيء عشرة ايام ماذا تفعل - [00:17:05](#)

تجلس اليوم والليلة وتفتسل ولا خلاص تجلس خلاص العشرة كلها يعتبر نفسه حائط في العشر كلها طيب نمثل مثال اخر هب ان هذه المرأة نزل منها الدم وهي مبتدأة سبع ايام ماذا تفعل معناه - [00:17:23](#)

معناه يوم وليلة ثم تفسل تفسل وتصلி ثم تجلس ستة ايام ثم تفسل وتصلி في نهاية السابع يعني ثم اذا تكرر ثلاثة على علمت ان عادتها سبعة كم في الشهر الرابع - [00:17:39](#)

واذا حصل منها صوم بالشهور الماظية لا تقضيها يعتبر لا صومه غير صحيح طيب نافذ ما يقضى يا شيخ واجب صوم واجب الواجب هو الذي طيب يا مشايخ الان نقرأ كلام المصنوع - [00:17:57](#)

والمبتدأة تجلس افله ثم تفسل وتصلي واضح هذا بمثال العشرة يوم وليلة فان لم يجاوز دمها اكثره يعني انقطع فين خلونا في المثال العشرة فان لم يجاوز دمها اكثره يعني انقطع في العاشر اغتسلت ايضا اذا انقطع - [00:18:15](#)

واضح هذا الكلام فان تكرر ثلاثة فهو حيض تقضي ما وجب فيه يعني تقضي شهر رمضان عشر الايام الاولى التي صامت في رمضان كلام واضح طيب ضع خط انتهت المسألة الان - [00:18:42](#)

وان ايست قبله او لم يعد ايست قبله يعني بلغت سن اليأس قبل ان يتكرر ثلاثة او لم يعد الدم بلى ما معنى فلا؟ يعني فلا تقضي اكتب فلا عندها فلا تقضي - [00:19:01](#)

ساشرح هذه الجملة يقول وان ايست قبله لقلنا سنعود للمثال اللي هو مثال عشر ايام هذا اللي ثبت الان الشهر الأول جلست يوم وليلة ثم اغتسلت ثم بعد العصر اغتسلت - [00:19:20](#)

الشهر الثاني ما تكرر انقطع الدم ما جاهها اصلا دم بعد ذلك هل تقضي؟ الشهر الاول كان رمضان الثاني لم يأتي احد يقول المصنف لا تقضي قيمته المساء قال او اي وان ايست قبله هب ان هذه المسألة مثلا صار لها - [00:19:36](#)

حصلت لها وعمرها اوشكـت على الخمسين الشهر الاول جلست هذه العشرة الايام يوم وليلة ثم عشرة بعد ايام ثم الشهر الثاني بلغت سن اليأس فالدم الذي نزل في الشهر الثاني - [00:19:58](#)

هل يمكن ان يكون حيـض؟ وهي بلغـت الخمسين لو قلنا ما في حـيـض في الخـيـسمـين ما فيـيـض لا حـيـض بعد الخـيـسمـين اذا اذا بلـغـت سن اليأس او انقطع ولم يـأتـها دـم اـصـلا - [00:20:15](#)

اذا ما جـاهـ الا شهر واحد او شـهـرين فقط يعني لم يتـكرـرـ ثلاثةـ باختصارـ المـصنـفـ يـبـغـيـ يصلـ الىـ انهـ اذاـ صـارـتـ هـذـاـ حـصـلـ هذاـ المـثالـ وـلمـ يـتـكـرـرـ ثلاثةـ اـشـهـرـ - [00:20:30](#)

اما لانقطاعـهـ اـصـلاـ اوـ لـانـهاـ بـلـغـتـ سنـ اليـأسـ فـهـلـ تقـضـيـ ماـ وـجـبـ ماـ تـقـضـيـ كـرـرـ مـرـةـ اـخـرىـ فيـ المـثـالـ الاولـ الليـ عـشـرـ ايـامـ موـ قـلـناـ اـحـناـ اذاـ تـكـرـرـ ثلاثةـ اـشـهـرـ - [00:20:42](#)

تقضي عشر ايام الصوم لماذا لانه الشهر الاول كان رمضان وهي صامت تسبعة ايام ويوم افطرته لكن اتضحت لنا بعد ثلاثة اشهر ان العشر
الايات كلها حيض كذا اتضحت لنا - 00:20:57

واما ثبت لنا انها صامت وهي حائض. فلذلك نلزمها بالقضاء لكن اذا لم يتكرر الحيض ثلاثة اشهر يعني في الشهر الاول حصل هذا لكن
الشهر الثاني انقطع الدم وراح ما جاءها فهل نقول لها تقضي ما مضى؟ لا ما تقضي ليش؟ لانه لم نتيقن انها صامت في رمضان.
فهمتوا المسألة الان - 00:21:13

لم اول يوم اول حيض يقين ما في الكلام في الزيادة طيب قال المصنف وان ايست قبله او لم يعد فلا انتهت المسألة.
الان انتقلوا الى صورة اخرى - 00:21:36

قال وان جاوزته احنا من اول نتكلم عن مين؟ عن مبتدأ غير من الصحابة كتب هذا الكلام؟ يا ليت تكتب عندها والمبتداً تجلس اقل
اكتب عندها عنوان. المبتداً غير المستحاضة ها - 00:21:52

المبتدأ غير المستحاضة طيب قال المصنف وان جاوزه فمستحاضة الان اكتب ايش اكتب المبتدأ المستحاضة المستحاضة المميزة
المميزة ثلاثة كلمات مستحاضة مبتدأ مستحاضة مميزة قال وان جاوزه ايش يعني جاوزه؟ دعوني ارجع الى المثال الماظي. في
المثال الماظي قلت كم يوم نزل الدم - 00:22:05

عشرة لكن في هذا المثال عشرين يوم نزل الدم اول مرة ترى الدم عشرين يوم متصلة الحيض فين يكون الخمسطعش الاولى طيب
ماذا تفعل هذى قال ستجلس وان جاوزه فمستحاضة - 00:22:49

تجلس المتميز ان كان وصلاح في الشهر الثاني افهموا الكلام هذه سارجع الى كلام المصنف اولا افهموا شرحى بعدين نرجع هذه التي
نزل منها الدم عشرين يوم اليوم والليلة الاولى - 00:23:09

مجلسه ثم تغتسل في نهايته ثم تنتظر تعتبر نفسها طاهر فتصلي وتصوم لمدة عشرين يوم فهي استمرت بالمناسبة استمرت من اليوم
ثاني بعد ما اغتسلت استمرت تصلي وتصوم والدم مستمر - 00:23:22

لكن بعد اثنعشر يوم اختلف لون الدم بعد ما كان اسود ثixin اصبح احمر خفيف واستمر من يوم اثنعشر خفيف الى يوم عشرين ثم
انقطع فهمتوا الكلام هذه مبتدأ ولا غير مبتدأ - 00:23:44

مستحاضة ولا غير مستحاضة تحاضر مميزة ولا غير مميزة مميزة ليش اطنعشر يوم يصلح ان يكون حيض ثمانية ايام لا تصبح
فهمتوا المسألة طيب احفظوا هذا المثال اني ساطبق عليه تمارين - 00:24:04

لكن سأذكر مثال بعده انسى اذكر مثال اخر يميز الاول يثبت الاول ما هو هذه المرأة اللي قلنا اثنعشر يوم هب انه نفس الوضع عشرين
يوم استمر معها اسود ثixin لمدة - 00:24:23

سبعين عشر يوم ثم اصبح خفيف هذى نسميتها مبتدأ ولا لا طيب مستحاضة غير مميزة ولا مميزة اختلفنا الان مميزة ولا
غير مميزة غير مميزة. ليش غير مميزة؟ بس بتميزه ما يصلح - 00:24:38

هل تستطيعوا ان تجعلوا السبععاشر يوم الاولى الحيط والثلاثة الايات هي ليست هل يمكن يكون سبععنشر يوم حيط؟ اكثر الحيض
كم عشان كذا نقول ثبتوا القواعد الاولى اكثر الاحياء خمسطعش - 00:24:59

هذى سبععنشر يوم اسود هل يمكن نقول هذى السبععنشر حق ما يمكن فهمتوا عليه اذا هذه الثانية اللي هي ام سبععنشر مميزة ولا
غير مميزة غير مميزة خذوا صورة اخرى لغير المميزات - 00:25:13

نفس الكلام عشرين يوم لكن العشرين يوم كلها اسود ثixin هذه مستحاضة مميزة ولا غير مميزة غير مميزة. فهمنا الان المميزة وغير
مميزة اذا مميزة من هي؟ التي يكون تمييزها صالح - 00:25:29

بان يكون حيضا يعني التمييز يكون داخل الخمسطعش ما يكون تجاوز الخمسة واضح يا مشايخ طيب اذا ساعود الان الى
المستحاضة من المميزة. ايش مثالها اللي قلناه عشرين يوم كم الاسود التخيل - 00:25:44

اطعنشر يوم ماذا تعمل هذه هذه ستجلس اليوم الاول وتعتبر نفسها حائض لا تصوم ولا تصلي ثم تغتسل ثم تستمر الى اية الايش

نهاية الشهر ثم رأت هي رأت الان انه في اثنعشر يوم يختلف عن - 00:26:02

عما بعده في الشهر الثاني تجلس اثنعشر يوم فهمتو تنتقل الى تمييزها على طول تعلم بهذا التمييز واضح يا مشايخ في الشهر الثاني هي في الشهر الاول ايش اللي حصل لها؟ نزل منها الدم - 00:26:19

اثنعشر يوم اسود ثخين ثم ثمانية ايام خفيف في الشهر الثاني تجلس هذا التمييز واضح معناه يجلس اثنعشر يوم يمكن ان يكون حيضاً. لكن هل هذه معتادة؟ الجواب؟ لا ليست لها عادة. هذه ليست معتادة. هذه مميزة - 00:26:39

انظروا ماذا قال المصنف قال وان جاوزه يعني تجاوز الخمسطعش فالمستحاضة تجلس المتميزة ان كان يعني ان كان هناك تمييز وصلاح اذا كان هناك تمييز صالح لان يكون حيط ايش التمييز الصالح - 00:26:58

اللي قلنا اللي هو داخل الخمسطعش اما الثانية اللي سبعطعش هذا تمييز غير صالح قال ان كان وصلاح في الشهر الثاني انتهت المسألة الان ضع خط وافصل المسألة الثانية ما بعدها عن ما قبلها - 00:27:19

الان المسألة الثانية من هي ما اسمها المبتدأة المستحاضة الايش المميزات فمن ايش تسوى تجلس على طول في الشهر الثاني الان انتقل الى الى الثالثة الثالثة من هي قل المبتدأة - 00:27:34

اكتب عندها المستحاضة غير مميزة غير مميزة او غير المميزة طيب يقول المصنف والا يعني واذا ما كان عندها تمييز صالح اقل الحيض يعني تجلس يوم وليلة طيب والا يعني وان لم يكن لها تمييز - 00:27:51

هذه مثالها ايش؟ اللي انا قلته قبل قليل اللي سبعطعش يوم نزل منها الدم سبعطعش يوم ثخين ثم ثلاثة ايام خفيف ثم انقطع هذى السبعطعش يوم ما يصلح ان تكون تمييز - 00:28:17

لانه خرج عن حدود الخمسطعش فماذا تفعل؟ قال المصنف والا اقل الحيض يعني تجلس يوم وليلة ثم تفتسل حتى تتكرر استحاضتها اكتبوا عندها اكتب عند هل تتكرر الصحابتها ثلاثة ثلاثة يعني ثلاثة اشهر - 00:28:30

ثم غالبه يعني تجلس غالبه اللي هو ست او سبع حتى تتكرر استحاضتها اكتب عندها ثلاثة اشهر اي ثلاثة اشهر تتكرر ثلاث مرات ثلاثة اشهر ثم تجلس غالب الحيض تصور هذى المسألة الاخيرة - 00:28:51

المسألة الاخيرة اللي هو المثال الذي فيه سبعطاش يوم كذا قلنا فهذه ماذَا تفعل ايش هي المسألة؟ امرأة نزل منها الدم سبعطاش يوم ثخين ثلاثة ايام خفيف طبعاً سبعطعش ما يصلح يكون حيط - 00:29:11

جاوز فتجلس يوم وليلة ثم تفتسل وتستمر في الصلاة الى ان يصل الى ان يخرج تخرج العشرين ثم اذا جاء الشهر الثاني كذلك تفعل ثم اذا جاءت الشهر الثالث كذلك تفعل - 00:29:26

ثم اذا جاء الشهر الرابع ماذَا تفعل تجلس غالب الحيض كم غالب الحيض ستة ايام وسبع ايام طيب تختار ستة وسبع تنظر في قراباتها من النساء اهلها قواتها ما هاتها خالاتها - 00:29:41

ست تغلب الست سبع تغلب السبع اذا قال والا اعيد كلام المصنف والا اقل الحيض يعني تجلس والا عند قوله والا اكتب عندها والا لم يكن تمييز صالح والا يعني والا - 00:29:56

وان لم يكن تمييز صالح تجلس قبل الحيض حتى يتكرر ثلاثة اشهر ثم ماذَا؟ ثم تجلس غالب الحيض يعني ست او سبع فهمنا الان المسائل عندنا ثلاثة مسائل - 00:30:14

اما مبتدأة غير من الصحابة واما مبتدأة مستحاضة مميزة تجلس تمييزها واما مستحاضة آآغير مميزة تجلس طالب الحيض اللي هو غالب الحيض اللي هو ست او سبع طالبه يعني ست - 00:30:35

او سنة غالبي اكتب ست او سبع طبعاً تحتاج ان تراجع هذا اذا رجع هذا هو مذهب الامام احمد الامام احمد يقول لا تثبت عادة الا بماذا الا بالتركيز. لا تثبت العادة يقول الا بالتركيز. ليش - 00:30:55

يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال يعني كلماه لبعض النساء الحيض قال دعي الصلاة ايام اقرائكم والاقراء جمع وجمع ما في تكرار واقل الجمع ثلاثة اما جمهور اهل العلم - 00:31:12

فانهم لا يشترطون التكرار لثبوت العادة هم بمجرد ان يحصل الدم مرة واحدة فانها تجلس يعني داخل الخمسطعش تجلس وهذا هو الاسهل طبعا وهذا ايسر واوضح للنساء واوضح للناس وهذا هو موافق للجمهور ولذلك يمكن ان نقول وعنده يعني عن الامام احمد -

00:31:28

الرواية الثانية وعنده تجلس دمها يعني تجلس اذا رأت الدم كالجمهور موافق للجمهور.رأي الجمهور واختاره الموفق الموفق ابن ايضا اختار هذا الرأي انها تجلس دمها مثل الجمهور ولا تلتفت الى التكرار - 00:31:49
يا اخوان يعني احنا بعد ما انتهينا هنا ترى في رأي ثاني اي نعم لكن لابد من شرح هذه المسألة ما يمكن انه اترك هذا وعموما هو رأي هذا موجود هذا هو قول الامام احمد وهذا اختياره - 00:32:10

وان يعني خالفه الجمهور قلد الامام احمد في هذه المسألة لا حرج عليه اما مذهب الجمهور اظنه هو الاصوب وهو الاقرب للصواب والله تعالى قال المصنف ومستحاضة قال ومستحاضة معتادة - 00:32:24

قدموا عادتها انتهيانا الان من مبتدأة الان راح نذهب لمين معتادة صاحبة العادة يقول المعتادة التي لها عادة لنفرض امرأة اعادتها خمسة ايام ثم جاءها في بعض الاشهر فجأة جاءها في شهر - 00:32:43

اصبحت تحيس عشرة ايام ماذا تفعل اجلس كم العشرة ولا الخامسة يقول المصنف ومستحاضة معتادة تقدم عادتها ما تلتفت عفوا ترى المثال غير صحيح لا يطابق عموما على المذهب اذا كانت عادتها - 00:33:02

خمسة ايام فجاءها في شهر عشرة ايام تجلس كم ها خمس ايام كالعادة حتى تتكرر ثلاثة اشهر عشرة عشرة عشرة تنتقل للعشرة هذا المذهب اما المثال الذي يطابق - 00:33:25

لا من مصنف قوله مستحاضة معتادة قدموا عادتها يقول شي ثاني يقول هي المرأة معتادة مثلا خمسة ايام وفي شهر من الشهور نزل منها الدم عشرين يوم الصحابة مستحابة يعني تجاوزت الخمسطعش - 00:33:41

والان هي عشرين يوم حيسها او دمها وعادتها خمسة فتعمل بعادتها تعمل بالعادة تعامل بعادتها طيب مثال اخر هذه المرأة عادتها خمسة ايام في شهر من الشهور نزل منها الدم عشرين يوم عشرة ايام اسود ثخين وعشرة خفيف - 00:33:58

هذه مستحاضة مميزة ولها عادة يعني عندها شيئاً عندها عادة خمس ايام وعندها تمييزكم التمييز عشر ايام وهي مستحاضة تقدم ماذا؟ فهمتم المسألة ما هو الاقوى؟ تقدم الاقوى؟ الاقوى ايش - 00:34:18

العادة ولا التمييز يقولوا تمييزهم المذهب يقول العادة ماذا بيقول العادة وبعض اهل العلم يقدم التمييز واظن ان التمييز اقوى لكن المذهب يقول العادة هي طيب نكمل قال المصنف ويلزمها ونحوها - 00:34:34

يلزم يعني المستحاضة ونحو المستحاضة مثل مين صاحب السلسل ماذا يلزمها غسل المحل تغسل الفرش وعصبه تضع شيء فلا يخرج الدم تمنع نزول الدم او تمنع نزول النجاسة اذا صاحب سلس - 00:34:55

والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء وهذا الثالث اذا ماذا يلزم المستحاضة اربعة امور الاور الاول غسل المحل وعصبه فصلوا المحل واحد وعصبه اثنين والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء يعني الوضوء - 00:35:12

كل وقت صلاة.المقصود وقت الصلاة ونية الاستباحة وهذا الرابع ونية الاستباحة ما معنى نية الاستباحة؟ استباحة الصلاة تنوى استباحة الصلاة بایش تنمی استباحة الصلاة؟ يقول يعني اذا توپات ما تنوى رفع الحدث لانه حدثها ما يرتفع - 00:35:31

وانما تنوى استباحة الصلاة قال وحرم وطؤها يعني هذه المستحاضة يحرم ان يطأها زوجها الا مع خوف الزنا ويررون في هذا اثر عن عائشة رضي الله عنه - 00:35:50

زوجها لا يأتيها قال المصنف واكثر مدة النفاس اربعون يوما واكثر مدة النفاس اربعين يوم. ما هو النفاس نفاس هو الدم الذي يخرج مع الولادة او عقب الولادة او قبل الولادة قبيلها بيسير يعني الدم الذي يخرج للولادة - 00:36:05

سماني فاس اكتر مدة النفاس اربعون يوما معنى هذا لو ولدت المرأة ونزل الدم مع الولد واستمر خمسة واربعين يوم النفاس منه كم اربعين والخمسة الايام تصلي ولا لا هذا معنى وتصوم لكن في الأربعين لا ما دام الدم موجود - 00:36:26

طيب افرض ان الدم نزل ثلاثة ايام الاخيره تصلي ولا قال لي قال والنقاء زمنه والنقاء زمنه يعني زمنه طهر يكره الوطء فيه تاله امرأة ولدت فخرج منها الدم اربعين يوم - [00:36:46](#)

عشر ايام هذى في زمن النفاس اليه كذلك قال والنقاء في زمنه النفاس طهر واضحة المسألة يكره الوطء فيه طيب هذى العشرة ايام اليه طهر طيب ليس ما نكره الوطأ؟ ما نحرم الوضع لكن نكرهه ليس يكرهونه - [00:37:12](#)

يكرهونه لسبب يقولوا انقطاع الدم في هذه الفترة لا يؤمن ان يعود فقد يعود في اثناء الجمعة فلذلك يكرهونه كراهية لكن لا يحرمونه قال المصنف وهو هو هذا يعود لايش - [00:37:36](#)

دم النفاس وهو يعني دم النفاس او النفاس وهو يعني النفاس كحيض في احكامه غير عدة وبلغ اذا النفاس مثل الحيض في الاحكام ما هي الاحكام من الاحكام اذا ردوا ان تكتبوا اكتبوا هذا - [00:37:54](#)

ترك الصلاة اليه في الحيض المرأة تترك الصلاة كذلك في النفاس ترك الصوم كذلك في النفاق تحريم الوطء كذلك في النفاق وجوب الكفاره بالوطء ذلك في النفاس هذا كله موجود في الحيط واياضا هو موجود في النفاس - [00:38:15](#)

اذا تحريم الصلاة والصوم وتحريم الوطء تحريم ماذا والكافاره، طيب قال المصنف ماذا قال قال غير عدة وبلغ يقول النفاس مثل الحيض الا في العدة لا ما هو مثل الحيض - [00:38:35](#)

والا في البلوغ فليس مثل لماذا قال الا العدة لماذا؟ لان العدة تكون لماذا؟ بالحيط ثلاث حيضات عدة مطلقة لكن بالنفاس لا ليس عنده اليست المرأة اذا نفست تنتهي عدتها - [00:38:56](#)

نعم تنتهي عدتها بوضع الولد الدم ليس له علاقة قال والبلوغ كذلك الحيض علامة بلوغ الجواب لا ليس عالمة بلوغ. ما هو عالمة البلوغ؟ عالمة البلوغ بالنسبة للنفاس الانزال الذي حصل للمرأة قبله - [00:39:14](#)

حمل اللي حصل اذا الحيض آآ يختلف عن النفاس في مسألة العدة فيعتقد بالحيض قيس ولا يعتمد بالنفاس يعتبر الحيض عالمة بلوغ بينما النفاس لا يعتبر عالمة بلوغ لانه في عالمة - [00:39:36](#)

قبله وبهذا تكون قد انتهينا من كتاب الطهارة نشرع ان شاء الله في اللقاء القادم في كتاب الصلاة وصلى وسلم على نبينا - [00:39:54](#)